

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1376)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-39959)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- إلغاء الغرامة عن المكلف- إسقاط المدعي مطالبته  
بالضريبة من الهيئة- انقضاء الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في  
التسجيل- أجبت الهيئة بأنها سبق وقد ألغت الغرامة عن المدعي- ثبت للدائرة أن  
المدعي قرر إسقاط المطالبة بالضريبة القيمة المضافة محل النزاع- مؤدي ذلك:  
انقضاء الدعوى بموجب قرار الهيئة بإلغاء الغرامة.

### المستند:

- المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٢هـ

### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

أنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٧/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠) بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٥هـ، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٣٩٩٥٩) وتاريخ ٢١/٠٣/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على غرامة التسجيل المتأخر بمبلغ (١٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعي عليها؛ أجابت: «أولاً الناحية الشكلية: يهدف المدعي من دعوه إلى إلغاء غرامة التأخير في التسجيل، وعليه تفيد الهيئة بسبق إلغائها. ثانياً: الطلبات: الناحية الشكلية: تطلب الهيئة أصلالة الحكم بانقضاء الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٧/٠٨/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ افتتحت الجلسة في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ وال الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث تغيب المدعى عن الحضور دون عذر تقبله الدائرة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب: اطلب الحكم بانقضاء الدعوى وذلك لسبق إلغاء المخالفة محل الدعوى. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليها، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة لل媿اولة تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ويحيث إنَّ الدعوى تتعلق بتوفُّر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. ويحيث أنَّ المدعي قرر إسقاط المطالبة لضريبة القيمة المضافة محل النزاع وذلك استناداً على ما نصت عليه المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٣٥) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ التي نصت على: «للخاصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» - كذلك استناداً على الفقرة (١)

من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه».. وبناءً على ما سبق، يتضح من مذكرة الرد الجوابية للمدعي عليه (الهيئة) إلغاء الغرامة، حيث أقرت في ردتها والذي جاء نصه: «يهدف المدعي من دعواه إلى إلغاء غرامة التأخير في التسجيل، عليه، تفيد الهيئة بسبق إلغائها».



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- انقضاء الدعوى بموجب قرار المدعي عليها بإلغاء الغرامة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**